دور المحكمة الدستورية في العملية الإنتخابية

The role of the Constitutional Court in the electoral process

مريم بن صيفي *
جامعة عباس لغرور -خنشلة -
مخبر البحوث القانونية، السياسية والشرعية
bensaifi.meriem@univ-khenchela.dz

عماد دمان ذبيح
جامعة عباس لغرور –خنشلة-
مخبر البحوث القانونية، السياسية والشرعية
imad.demmendebbih@univ-khenchela.dz

تاريخ الإيداع: 2022/11/12	تاريخ المراجعة:2023/02/19	تاريخ القبول:2023/02/20

ملخص:

إستحدث المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 محكمة دستورية وهي مؤسسة دستورية مستقلة تتولى عملية الرقابة على دستورية القوانين وضمان إحترام الدستور وسموه لتحل محل المجلس الدستوري.

على خلاف المجلس الدستوري الذي كان له دور في العملية الإنتخابية، فكذلك نجد للمحكمة الدستورية العديد من الصلاحيات التي مست مسار العملية الإنتخابية، ويبرز الدور الفعال للمحكمة في تجسيد إنتخابات نزيهة وذات شرعية من خلال بسط رقابتها على أية فعل من شأنه المساس بشفافية الإقتراع، وبالتالي يمكن القول أن المحكمة الدستورية تحتل مركز جد حساس في الحفاظ على أصوات الناخبين وتجسيد إختيارهم على أرض الواقع بعيدا عن التلاعبات التي من تجعل من الإنتخابات عرضة للشك وعدم قبولها من المواطنين.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية؛ الإنتخابات؛ التصويت؛ المجلس الدستوري؛ الشفافية.

Abstract:

In the constitutional amendment of 2020, The constitutional founder created a constitutional court, Which is an independent constitutional institution in charge of monitoring the constitutionality of law and ensuring respect for the constitution and its highness, To replace the constitutional Council.

Unlike the constitutional Council, Which had a role in the electoral process, We also find that the constitutional Court has many powers that touched the course of the electoral process from its inception to the announcement of the final results, Compromising the transparency of the voting, And therefore it can be said that the constitutional Court occupies a very sensitive position in preserving the votes of the electorate and embodying their choice on the ground, Away from the manipulations that make the elections subject to doubt and not being accepted by the citizens.

Keywords : Constitutional Court; The election; Vote; Constitutional Council; Transparency.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

إن وجود انتخابات نزيهة وذات مصداقية من بين أهم مرتكزات الديمقراطية الحديثة التي تسعى الى ترجمة إرادة الناخبين على أرض الواقع باعتبارهم أصحاب الحق الأصيل في إختيار من يمثلهم، ومن أجل ذلك نجد المشرع الجزائري دائما يعمل جاهدا على إحاطة العملية الإنتخابية بمجموعة من الضمانات التي تحقق مصداقيتها.

وفي ظل وجود ضمانات فعالة للعملية الإنتخابية فهو دليل على سلامتها، ومن أجل تجسيد فعلي لهاته الضمانة جاء التعديل الدستوري الأخير و أقر بميلاد مؤسسة دستورية جديدة أطلق عليها المحكمة الدستورية والتي جاءت خلفا للمجلس الدستوري، غرضها تعزيز دولة الحق والقانون وتكريس الديمقراطية، وبهذا يكون المؤسس الدستوري صرح بتخليه عن الرقابة السياسية التي كانت يمارسها المجلس الدستوري وإتجه نحو رقابة قضائية تباشرها المحكمة الدستورية.

زودت المحكمة الدستورية بصلاحيات عديدة ومختلفة تمثلت في المحافظة على سمو الدستور وضمان عدم خرقه، أما فيما يخص دراستنا فصلاحية المحكمة الدستورية في المجال الإنتخابي وضمان نزاهة وشفافية الإنتخابات فهي صلاحيات كثيرة وواسعة تمس العملية سواء قبلها أو بعدها وبذلك تكون المحكمة الدستورية الحصن المتين لإرادة الشعب، وذلك بتصديها لكل إعتداء على حقوق الناخبين والأفراد عملا على تجسيد إنتخابات حرة ونزيهة وبالتالي تزويد المواطنين بالثقة بها ومن جهة أخرى تعطي نظرة أمان للمواطنين العازفين عن الإقتراع كونها تبعث الأمل في قلوبهم بوجود مؤسسة تقوم برقابة شديدة على عملية الإقتراع وتضمن رأي الشعب في إختيار ممثليه.

تتمثل وتبرز أهمية الدراسة في أهمية العملية الإنتخابية والتي تسفر عن مصير المواطنين من خلال إختيار ممثليهم بطريقة شرعية ،ومن أجل ذلك جاءت المحكمة الدستورية لتسهر على نزاهة الإقتراع وتتبع مسارها بكافة الإجراءات التي تضمن عدم التلاعب بنتائجها والحفاظ على أصوات الناخبين.

يهدف موضوعي إلى تسليط الضوء على صلاحيات المحكمة الدستورية في مجال الإقتراع والتي لها صلاحيات عديدة تبدأ من تلقي الترشيحات إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة والنهائية للعملية الإنتخابية.

من أجل تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى نجاعة الإجراءات الرقابية الممارسة من طرف المحكمة الدستورية في تحقيق إنتخابات نزيهة؟.**

إعتمدت في هاته الدراسية على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من أجل وصف وتبيان صلاحيات المحكمة الدستورية في المجال الإنتخابي وأيضا من أجل تحليل وتفسير النصوص القانونية التي لها علاقة بهذا الموضوع.

للإجابة على هاته الإشكالية إعتمدنا على التقسيم التالي:

المبحث الأول: صلاحيات المحكمة الدستورية قبل بدء عملية الإقتراع.

المبحث الثاني: صلاحيات المحكمة الدستورية بعد عملية الإقتراع.

1- صلاحيات المحكمة الدستورية قبل بدء عملية الإقتراع.

زودت المحكمة الدستورية بصلاحيات وإختصاصات قبل بدأ عملية الإقتراع ويهدف قيامها بكل هاته المهام إلى حماية الشرعية الدستورية التي تشكل النواة الأساسية لدولة القانون[1].

1.1- الفصل في طعون المترشحين الذين تم رفض ترشيحهم لمنصب رئاسة الجمهورية.

كان سابقا يتم إيداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية أمام المجلس الدستوري والفصل فيها إلا أنه في الآونة الأخيرة أصبحت هاته الصلاحية من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[2].

يتم إيداع طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى رئيس السلطة المستقلة وهذا مقابل وصل إستلام هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة249 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم السالف الذكر، تنظر السلطة المستقلة في صحة الترشيحات المقدمة أمامها وتفصل فيها بقرار معلل تعليلا قانونيا في مدة أقصاها 07 سبعة أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، هذا ما ورد في نص الفقرة الاولى من المادة 252 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم حيث ينتج عن عملية النظر إما قبول التصريح أو رفضه كونه لهاته الأخير الحق في رفض طلب التصريح للترشح في حالة ما لم يستوفي الطلب على الشروط المنصوص عليها في القانون لعضوي المتعلق بالانتخابات.

وبالرجوع الى الفقرة الثانية من المادة 252 نجدها نصت على ضرورة إبلاغ السلطة الوطنية قرارها الى المترشح فور صدوره[3]،

من جهة أخرى تم النص صراحة على حق المترشح الذي تم رفض ترشيحه في تقديم طعن لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 48 ثمان وأربعون ساعة من ساعة تبليغه القرار بناءا على ما جاء في الفقرة (2) من المادة 252 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات[4]،

يتم تقديم الطعن في قرار السلطة المستقلة من طرف من تتوفر فيه صفة مترشح الا أن حق الطعن في قرار رفض طلب التصريح محصور للمترشح وحده[5].

تقوم السلطة بإرسال قراراتها المتعلقة بالترشيحات وملفات الترشح للمحكمة الدستورية وهذا في أجل أقصاه 24 أربع وعشرون ساعة من تاريخ صدورها، تختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات السلطة المستقلة للانتخابات بخصوص الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية.

تقوم المحكمة الدستورية بعملية البت في الطعون المقدمة أمامها في أجل أقصاه سبعة أيام من أخر قرار للسلطة المستقلة وهذا ما ورد في نص الفقرة (4) من المادة 252 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[6]، يتم نشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

---

[1]-شريف كايس، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021، ص: 51.

[2]-القانون العضوي رقم: 19-07، ، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 55، المؤرخة في 15 سبتمبير2019، ص: 5-11.

[3]-أنظر الفرتين 01و02 من المادة 252 من الأمر: 21-01، مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 10 مارس 2021، رقم 18، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 21-05، مؤرخ في 10 رمضان عام 1442الموافق ل 23 أبريل سنة2021، والأمر رقم: 21-10، المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق ل 25 غشت سنة 2021. ص:100.

[4]-أنظر الفقرة 02 من المادة252 من الأمر :21-01 المعدل والمتمم، المرجع نفسه، ص: 100.

[5]-شادية رحاب، إختصاص المحكمة الدستورية في المادة الإنتخابية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص: 71.

[6]-أنظر المادة 252 من الأمر رقم: 21- 01 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص: 100.

تتولى المحكمة الدستورية ايضا إعتماد القائمة النهائية للمترشحين للإنتخابات الرئاسية في أجل أقصاه 7 أيام، وللإشارة فإنه لا يمكن سحب المترشح لترشيحه بعد موافقة المحكمة الدستورية على القائمة النهائية إلا في الحالات التي تثبتها المحكمة وهذا ما ورد في نص الفقرة (1) من المادة 95 من الدستور[1]، وكذلك الحالات التي نصت عليها المادة 255 من الأمر 01/21 حيث ورد فيها "لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد إعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات، إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا، أو في حالة وفاة المترشح المعني، ويمنح حينئذ أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الاجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

وفي حالة وفاة المترشح أو حدوث مانع خطير له، بعد موافقة المحكمة الدستورية على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتم تأجيل تاريخ الإقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما[2].

يتم نشر قرار المحكمة الدستورية بخصوص القائمة النهائية في الجريدة الرسمية.

2.1- رقابة المحكمة الدستورية لسحب الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية.

من المعلوم أنه قد يحدث سحب الترشح لإنتخابات رئاسة الجمهورية من طرف أحد المترشحين نتيجة لحصول مانع له أو في حالة وفاته بعد إعتماد القائمة النهائية للمترشحين من طرف المحكمة الدستورية، وتفاديا لتعطيل سير العملية الإنتخابية فان الإنسحاب من الترشح للرئاسيات لا يسمح به الا في حالة ثبوت مانع خطير، لهذا جاءت المادة 255 من الأمر 21-01 وأجابت على هذا الإشكال ، فمنحت صلاحية إثبات هذا المانع أو إثبات حالة الوفاة للمحكمة الدستورية[3].

في حالة ما تم إثبات المانع أو حالة الوفاة من طرف المحكمة الدستورية ففي هاته الحالة يتم تأجيل الإنتخابات لمدة أقصاها خمسة عشر يوما.

قد لا يؤثر الإنسحاب من الرئاسيات في الدور الأول على العملية الإنتخابية نظرا لوجود عديد المترشحين، إلا أنه يؤثر ذلك في الدور الثاني لوجود مترشحين(2) فقط وقد يكون الإنسحاب بإرادة المترشح أو خارج عن إرادته[4].

في حالة وجود مانع قانوني او وفاة أحد المترشحين وبعد ثبوت هاته الحالة من طرف المحكمة تعلن عن وجوب إجراء العملية الإنتخابية من جديد وتمدد أجال تنظيم الإنتخابات لمدة أقصاها ستون يوما.

الى غاية تنظيم إنتخابات جديدة يبقى رئيس الجمهورية السارية عهدته أو من يتولى منصب رئاسة الدولة في تلك الفترة الى غاية أداء اليمين من طرف رئيس الجمهورية الفائز في الانتخابات[5]،

2- صلاحيات المحكمة الدستورية بعد عملية الإقتراع.

تختص المحكمة الدستورية أيضا بالنظر في العمليات المتعلقة بما بعد التصويت حيث تقوم بالفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية والرئاسية، بالإضافة الى عمليات أخرى موالية للعملية الإنتخابية.

1.2- الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للعملية الإنتخابية.

حرصا من المؤسس الدستوري على أهمية العملية الإنتخابية ودور أصوات المواطنين وحتى المترشحين ذاتهم في بناء دولة القانون ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب، عمل على إعطاء الحق لكل ذي صفة في تقديم إحتجاج وطعن على صحة النتائج المؤقتة للعملية الإنتخابية حتى تتسم العملية بكل شفافية ونزاهة.

---

[1]-أنظر المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المرجع السابق، ص: 34.
[2]-المادة 255 من الأمر رقم 01/21 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص: 102.
[3]-المادة 255 من الأمر رقم: 21-01 المعدل والمتمم ، المرجع نفسه، ص:102.
[4]- عمار عباس: المرجع السابق، ص: 121.
[5]-المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المرجع السابق، ص: 34.

عند إنتهاء عملية الفرز وبداية ظهور النتائج الأولية للإنتخابات، ومن المعلوم أنه قد يطال العملية الإنتخابية نزاع حول إجراءاتها ومدى صحتها وفي هاذه الحالة تكون المحكمة الدستورية قاضي إنتخابات تنظر في مدى مصداقيتها وتبسط رقابتها على الطعون المقدمة بشأنها.

نصت المادة 191 من التعديل الدستوري الأخير (تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية والتشريعية وكذلك نتائج الإستفتاء، وتعلن النتائج لكل هاته العمليات)[1]، نصت صراحة هاته المادة على الحق الأصيل للمحكمة الدستورية في النظر في هاته الطعون.

1.1.2- النظر في الطعون المتعلقة بالإنتخابات الرئاسية

كانت تعود مهمة الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للإنتخابات الى المجلس الدستوري، الا أنه أصبح هذا الإختصاص من صلاحيات المحكمة الدستورية وفقا لآخر تعديل دستوري، وبالتالي أصبحت المحكمة الدستورية الضمانة الأساسية للمواطنين للتعبير عن إرادتهم بكل حرية إنطلاقا من رقابتها للإنتخابات الرئاسية والتشريعية[2].

منح القانون العضوي للإنتخابات لكل مترشح للإنتخابات الرئاسية أو ممثله المؤهل قانونا حق الطعن في النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية إلا أن هذا الحق ملزوم بإحترام الشروط القانونية، فبالرجوع للمادة 258 نجدها نصت على أنه (...يجب إدراج احتجاج في محضر الفرز في مكتب التصويت.

تخطر السلطة المستقلة فورا بهذا الاحتجاج للبت فيه طبقا لأحكام هذا القانون)[3].

يتم إيداع الطعن المتعلق بصحة النتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مع إحترام الآجال القانونية من طرف المترشح أو المؤهل قانونا وتحتسب هاته الآجال ب48 ساعة التي تلي موعد إعلان النتائج المؤقتة وهذا ما نصت عليه المادة 259 فقرة(4)[4].

غير أن ما تمت ملاحظته أنه يتم رفض الطعن شكلا لكن النص القانوني لم ينص صراحة على رفض طلب الطعن في حالة فوات الآجال القانونية أو في حالة حدوث ظرف ما تكون هناك مهلة إضافية، وبالتالي فالمحكمة الدستورية في حالة تلقي الطعون تكون أمام نزاع ناشئ بين مرشح طعن في النتائج المؤقتة ومرشح مطعون في شفافية ونزاهة فوزه بالنظر والإعتماد على أسباب طعن واردة في المراجعة ومستندات مرفقة بها.

في هاذه الحالة فإن الطعن لا يتعارض مع فوز مترشح لم يكن أحد أطراف النزاع حيث أن الطعن يمس فقط المترشح المطعون فيه وبالتالي بعد إعادة صياغة محاضر النتائج قد تؤدي الى فوز مترشح غير مقدم للطعن ولا طرفا في النزاع[5].

تقوم المحكمة الدستورية في هاته الحالة بإشعار المترشح الفائز بالإنتخابات والذي تم الطعن في نزاهة فوزه من أجل تقديم مذكرة كتابية في مدة 72 ساعة إبتداءا من تاريخ تبليغه وهذا ما جاء في نص المادة 259 من الأمر 01/21.[6].

منح النص القانوني للمحكمة الدستورية مهلة 3 أيام للبت في الطعون المقدمة إزاء النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية ابتداءا من تلقيها للطعون وهذا ما نصت عليه المادة 260 من الأمر 01/21[7]، وبالنظر لهاته المدة نجدها مدة

---

[1]-المادة 191 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المرجع السابق، ص: 63.
[2]-مولود بن ناصف، الضمانات القانونية لحماية العملية الإنتخابية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر-1- يوسف بن خدة، 2017.2018، ص:200.
[3]-أنظر المادة258 من الأمر رقم: 21-01 المعدل والمتمم ، المرجع السابق، ص: 103.
[4]-أنظر المادة 259 من الأمر رقم:21-01 المعدل والمتمم ، المرجع نفسه، ص:103.
[5]-شادية رحاب، المرجع السابق، ص: 81.
[6]-المادة 259 من الأمر رقم: 21-01 المعدل والمتمم ، المرجع السابق، ص: 103.
[7]-المادة 260 من الامر رقم: 21-01 المعدل والمتمم ، المرجع نفسه، ص: 103.

قصيرة دليلا على سرعة العملية الإنتخابية والتي تتطلب الفصل فيها في أجال قصير وإجراءات بسيطة لتفادى كافة الشكوك التي تطيل النتائج في حالة التأخير في عملية الفصل فيها[1].

أما بالنسبة لمضمون قرارات لمحكمة الدستورية في معالجة الطعون الواردة اليها بشأن النتائج المؤقتة، فيمكن لها رفض الطعن إذا كان فيه عيب من العيوب الشكلية وخاصة عدم إدراج الإحتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت بحسب ما هو منصوص عليه، كما أنه يمكن أن تحكم بإعادة صياغة محاضر النتائج وهذا في حالة اكتشافها لوجود اخطاء في عملية الفرز أو ووجود غش كان له تأثير على نتائج الإنتخاب وهذا ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 260 "...وإذا تبين أن الطعون مؤسسة، تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة"[2]..

2.1.2- إعلان النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية.

بعد فصل المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها بشأن عمليات التصويت تقوم بإعلان النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية وهذا ما يضفي نزاهة وشفافية النتائج والتي تؤدي الى قبولها من طرف الجميع لشرعية الإجراءات المتبعة لإعلان النتائج النهائية[3].

تقوم المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية خلال مدة 10 أيام ابتداء من تاريخ إستلامها للمحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة للإنتخابات بحسب نص المادة 260 من الأمر 01/21[4]، الا أنه وفي حالة إستدعت الإنتخابات دور ثاني فإنها تعين عند الإقتضاء المترشحين الإثنين المدعوين للمشاركة في الدور الثاني، ويكون أجل الدور الثاني للإقتراع في اليوم الخامس عشر 15 بعد إعلان المحكمة لنتائج الدور الأول، على أن لا تتعدى المدى القصوى بين الدورين 30 يوما[5].

تقوم المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للإنتخابات بعد الدور الثاني في أجل عشرة أيام 10 من تاريخ إستلامها للمحاضر من رئيس السلطة المستقلة، هاته الإجراءات تسري في الحالة العادية للإنتخابات إلا أنه قد يحدث في الدور الثاني أن يحدث مانع أو أن يتوفى أحد المؤهلين لهذا الدور، لهذا منحت للمحكمة الدستورية صلاحية الإعلان عن وجوب إجراء كل العملية الإنتخابية من جديد وتمدد أجال تنظيم إنتخابات رئاسية جديدة لمدة أقصاها ستون 60 يوما[6]. يوما[6].

2.2- رقابة المحكمة الدستورية للإنتخابات التشريعية.

تختص أيضا المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون المقدمة في النتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية، حيث يتولى رئيس السلطة المستقلة للإنتخابات مهمة إعلان النتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية في أجل 48 ثمان وأربعون ساعة من تاريخ إستلام محاضر اللجان الإنتخابية الولائية واللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج بالإضافة الى إمكانية تمديد هذا الأجل الى 24 أربع وعشرين ساعة وذلك بقرار من رئيس السلطة المستقلة بحسب ما ورد في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 209 من الأمر 01/21[7]، ومباشرة بعد إعلان النتائج يحق لقوائم المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين تقديم طعون حول صحة النتائج المؤقتة.

---

[1]-عمار عباس، الإنتخابات الرئاسية على ضوء إجتهادات المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 15، 2013، ص: 66.

[2]-الفقرة 01 من المادة 260 من الأمر: 01/21 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص: 103.

[3]-شريف كايس ، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17،جامعة تيزي وزو، 2021، ص: 50.

[4]-المادة 260 من الأمر رقم: 21-01 المعدل والمتمم ، المرجع السابق، ص: 103.

[5]-المادة 256 و257 من الأمر رقم: 21-01 المعدل والمتمم ، المرجع نفسه، ص: 102.

[6]-المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المرجع السابق، ص: 34.

[7]-أنظر الفقرتين 01و02 من المادة 209، من الأمر: 01/21 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص: 85.

1.2.2- فصل المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية.

تعود للمحكمة الدستورية صلاحية النظر في هاته الطعون كونها رمزا للحق وتعمل على تجسيد العدالة من خلال قراراتها التي تقوم بكشف الزيف الذي طال نتائج الإنتخابات التشريعية[1]، وبالرجوع الى عملية الطعن فلقد إشترط القانون العضوي للإنتخابات، في حالة تقديم طعن ضد نتائج الإنتخابات التشريعية من الضروري تقديم طلب على شكل عريضة .

بالنسبة للطعن في النتائج المؤقتة لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني فإنه يحق لكل قائمة مترشحين وكل حزب مشارك في الإنتخابات أي كانت مرتبتهم في مجموع الأصوات تقديم الطعن وفقا لما جاء في نص المادة 209 فقرة(3)[2]، أما بالنسبة للنتائج المؤقتة لإنتخابات مجلس الامة فإنه يحق لكل مترشح أن يعترض على نتائج الإنتخابات[3].

أما بخصوص أجال تقديم الطعن ففي حالة تقديم طعن ضد النتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية فإنه يجب تقديم الطعن خلال الثماني والأربعين 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، وتقوم المحكمة الدستورية بإشعار القائمة أو المترشح المعترض على فوزهم بضرورة تقديم مذكرة كتابية في شكل عريضة للمحكمة الدستورية في أجل إثنتين وسبعين 72 ساعة إبتداءا من تاريخ إيداع الطعن[4].

وبالرجوع للإنتخابات مجلس الأمة فإن أجال تقديم الطعن قد حددت بالأربع والعشرين 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة[5]،4تفصل المحكمة في الطعون المقدمة بشأن النتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية خلال ثلاثة 3 أيام من تاريخ إيداع الطعن وبالنسبة لهذا الأجل فهو يسري بعد إنقضاء الأجل المنصوص عليه لتقديم مذكرة كتابية من طرف المطعون في صحة فوزه[6].

بعد فصل المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها فيكون مضمون القرارات الصادرة عنها إما بإلغاء الإنتخابات أو رفض الطعن أو إعادة صياغة محضر النتائج.

فبالنسبية لرفض الطعن ففي هاته الحالة ارتأت المحكمة الى وجود عيوب شكلية في الطعن مثل إنعدام الصفة المنصوص عليها او رفض القرار موضوعا لعدم التأسيس.

وفي حالة كان مضموم القرار إلغاء الإنتخاب أو إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة في إنتخابات المجلس الشعبي الوطني، إذا كان الطعن مؤسسا فهي تصدر قرارا بإلغاء الإنتخاب المتنازع عليه أي إلغاء نتائج مكتب التصويت الذي وقعت فيه تجاوزات، كما يمكن أن يكون قرار المحكمة بإعادة صياغة محاضر نتائج الإنتخابات إذا كان الطعن مؤسسا [7]، [7]، وبعد ذلك تعلن المترشح الفائز.

بالنسبة لإنتخابات مجلس الأمة فهي تصدر قرارا معللا إما بإلغاء الإنتخاب المعترض عليه وينظم إنتخاب جديد في أجل ثمانية 8 أيام إبتداءا من تاريخ تبليغ قرار المحكمة لرئيس السلطة المستقلة، أو الحكم بإعادة صياغة محضر النتائج في حالة كان الطعن مؤسس ومن ثمة تعلن المترشح الفائز[8].

---

[1]-شادية رحاب، المرجع السابق، ص: 86
[2]-المادة 209 من الامر رقم: 21-01 المعدل والمتمم ، المرجع السابق، ص: 85.
[3]-المادة 240، المرجع نفسه، ص: 94.
[4]-المادة 209 ، المرجع نفسه، ص: 85.
[5]-المادة 240، ، المرجع نفسه، ص: 94.
[6]-المادة 210 ،241، المرجع السابق، ص: 86و95.
[7]-المادة 210، من الأمر: 21-01 المعدل والمتمم، المرجع نفسه، ص: 86.
[8]-المادة 241، المرجع نفسه، ص: 95.

إن الإقرار بإلغاء الإنتخاب المتنازع فيه في الدائرة المطعون في نتائجها سواء كليا أو جزئيا فهو يقضي ببطلان الإنتخاب في الدائرة المطعون في نتائجها لا يلغي بذلك الإنتخابات التشريعية، ومنه تقوم السلطة المستقلة للإنتخابات بإعادة الإنتخاب في الدائرة المطعون في نتائجها[1].

2.2.2- إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية.

بعد فصل المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها بشأن النتائج المؤقتة، تقوم بإعلان النتائج النهائية لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني في أجل عشرة 10 أيام من استلامها للمحاضر من طرف رئيس السلطة المستقلة للإنتخابات، كما أنه يمكن تمديد هاته المدة الى ثمان وأربعين ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية بحسب نص المادة 211 من القانون العضوي للإنتخابات[2]، وتقوم بإعلان النتائج لنهائية لإنتخابات مجلس الأمة خلال 10 أيام من تاريخ إستلامها للنتائج المؤقتة لإنتخابات مجلس الامة[3].

3.2- رقابة المحكمة الدستورية لعملية الإستفتاء.

الإستفتاء الشعبي هو من أهم وأبرز المظاهر الديمقراطية فمن خلاله يقوم الشعب بالتعبير عن إرادته الكاملة ويمارس حريته السياسية، يقصد بالإستفتاء طرح موضوع ما بشكل عام على الشعب ليعطي رأيه فيه وذلك إما بالموافقة عليه أو رفضه[4]، أما المعنى الخاص للإستفتاء فهو العملية التي من خلالها يتم الرجوع للشعب لأخذ رأيه حول مقترح جديد للدستور أو أحد القوانين من أجل الموافقة عليها، فيتم عرض مشروع التعديل على الشعب للتصويت بنعم أو لا وفي هاته الحالة يكون الإستفتاء وسيلة ديمقراطية بشكل شبه مباشر يتم بواسطتها إستدعاء المواطنين للتعبير عن رأيهم اتجاه أمر إتخذته السلطة أو تنوي اتخاذه[5].

كما عرفه الأستاذ بوكرا إدريس (الإحتكام للشعب لمعرفة رأيه في أمر معين سواء كان تشريعيا أو كان دستوريا أو كان ذلك مسألة سياسية فيعرض على الناخبين لمعرفة رأيهم في المسألة)[6].

1.3.2- البت في الطعون المقدمة حول النتائج المؤقتة لعمية الإستفتاء.

ضمانا لإحترام نزاهة ومصداقية الإنتخابات والعمل على وصول الحكام للسلطة بطرق مشروعة وإحترام تعبير الشعب عن إختيار ممثليه، نص المشرع أيضا على صلاحية المحكمة الدستورية في رقابة الطعون التي تصلها حول النتائج المؤقتة لعملية الإستفتاء.

إن إعطاء صلاحية رقابة المحكمة الدستورية للإنتخابات الوطنية وجعل الإنتخابات ذات الطابع المحلي من إختصاص القضاء الإداري الا ما تعلق بمنازعات التسجيل في القوائم الإنتخابية فهي من سبيل إختصاص القضاء العادي ، يجعل الدولة الجزائرية تشكل استثناء مقارنة بالعديد من الدول التي عمدت الى توحيد المنازعة الإنتخابية سواء منحها للقضاء العادي أو منحها للقضاء الإداري[7].

---

[1]-شادية رحاب، المرجع السابق، ص: 92.
[2]-المادة 211 من الامر رقم: 21-01 المعدل والمتمم ، المرجع السابق، ص: 86.
[3]-المادة 241، المرجع نفسه، ص: 95.
[4]-سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص: 133.
[5]-نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص: 50.51.52.
[6]-محمد البرج، النظام القانوني للإستفتاء في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02، 2020، ص: 1480.
[7]-عمار عباس، إختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الإنتخابي، المرجع السابق، ص: 124.

نص القانون العضوي للإنتخابات على حق كل ناخب في الطعن في صحة عمليات التصويت الخاصة بعملية الإستفتاء[1]، ومن أجل ذلك يتم إدراج إحتجاج في محضر الفرز الموجود داخل مكتب التصويت وذلك قبل إيداع الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية خلال الثمان والأربعين 48 ساعة التي تلى الإعلان عن النتائج المؤقتة لعملية الإستفتاء تحت طائلة رفض الطلب شكلا. ويتم إخطار السلطة الوطنية المستقلة فورا بهذا الإحتجاج للبت فيه.

تبت المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها بشأن النتائج المؤقتة للإستفتاء خلال ثلاثة 3 أيام ابتداء من تاريخ إستلامها للطعون، ومنه يكون مضمون قرار المحكمة الدستورية برفض الطلب في حالة وجود أحد العيوب الشكلية أو رفضه موضوعا لعدم التأسيس[2].

كما يمكن أن تقرر المحكمة الدستورية بإعادة صياغة محاضر النتائج في حالة إكتشاف أخطاء في عملية فرز الأصوات أو وجود غش في نتيجة الإستفتاء وبذلك تقضي المحكمة بإعادة محاضر النتائج لا بإلغاء الإستفتاء ويكون قرار المحكمة الدستورية نهائيا.

2.3.2- إعلان النتائج النهائية لعملية الإستفتاء.

مكن النص القانوني صلاحية إعلان النتائج النهائية لعملية الإستفتاء للمحكمة الدستورية على غرار النظر في الطعون المقدمة حول النتائج المؤقتة للإستفتاء، وبذلك فهي تعلن النتائج النهائية في أجل عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ إستلامها للمحاضر من قبل اللجان الإنتخابية الولائية واللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج.

4.2- دور المحكمة الدستورية في الفصل في قرارات تمويل الحملة الإنتخابية.

من المعلوم أن المترشحين وبغية منهم في الحصول على قاعدة شعبية وعدد أكبر من الأصوات يلجئون إلى كافة الوسائل بغية الإشهار ببرامجهم وهاته الوسائل تحتاج لتغطية مالية من طرف المترشح، إلا أن المترشح مقيد في تمويل حملته وكل هذا للحرص على عدم تلقى المترشح أي هبات أو مساهمة من أي دولة أجنبية أخرى ولا لأي تدخل من أيادي خفية غرضه تشويه والتلاعب بالإنتخابات .

كانت حسابات الحملة الإنتخابية للإنتخابات الرئاسية والتشريعية تقدم للمجلس الدستوري وذلك عن طريق إعداد كل مترشح للانتخابات حساب حملته الإنتخابية يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات التي تمت في الحملة حسب مصدرها[3]، إلا أنه أصبحت هاته الصلاحية من صميم إختصاص لجنة مراقبة الحملة الإنتخابية حيث تنشأ لدى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

تقوم لجنة مراقبة الحملة الإنتخابية بمراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حسابات الحملة وبالتالي بعد عملية المراجعة تصدر اللجنة قراراتها التي تكون إما قبول الحساب والمصادقة عليه أو تعديله أو رفضه في أجل ستة 6 أشهر وبانقضاء هاته المدة يعد الحساب مصادقا عليه[4].

أصبحت المحكمة الدستورية مختصة في النظر في الطعون المتعلقة بقرارات اللجنة وذلك في أجل شهر من تاريخ تبليغها للمعنيين بها، حيث أنه من خلال ذلك يتمكن المترشحين في الحصول على تعويضات عن نفقات الحملة والتي تصل إلى 30 بالمئة بالنسبة للإنتخابات الرئاسية و 20 بالمئة للإنتخابات التشريعية بشرط حصولهم على عدد محدد من الأصوات المعبر عنها[5].

[1]-المادة 258 من الأمر رقم: 21-01 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص: 102.
[2]-أنظر المادة 263 من الأمر 21- 01 المعدل والمتمم، المرجع نفسه، ص: 104.
[3]-عبد الحليم مرزوقي، طبيعة النظام السياسي الجزائري-على ضوء دستور 1996-، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار، عنابة، 2005، ص: 230.
[4]-المواد 115-122 من الأمر رقم: 21-01 المعدل والمتمم ، المرجع السابق، ص: 40-42.
[5]-المواد93-95 ، المرجع نفسه، ص: 35-36.

5.2- دور المحكمة الدستورية في حالة تأجيل الإنتخابات الرئاسية والتشريعية.

من المعلوم أن الدولة قد تواجهها ظروف تحول دون إجراء الموعد الإنتخابي في الآجال المحددة له وبالنظر إلى خطورة عدم تنظيم إنتخابات وبقاء المؤسسات شاغرة، إعتمد المؤسس الدستوري على تحديد الحالات التي يمكن أن تؤدي الى تعطيل سير الإنتخابات كما تطرق أيضا الى الإجراءات الواجب إتباعها في هكذا حالات.

1.5.2- تمديد أجال تنظيم الانتخابات الرئاسية.

من بين الأمور المهمة التي أيضا نجد فيها تدخل للمحكمة الدستورية هو في حالة تمديد أجال الإنتخابات سواء كانت رئاسية أو تشريعية حيث تستدعي هاته الحالات وجوب أخذ رأي المحكمة الدستورية في حالة تمديدها.

بالرجوع للنص القانوني نجد أنه في حالة شغور رئاسة الجمهورية مهما كان السبب يتم تنظيم إنتخابات رئاسية في مدة أقصاها تسعون 90 يوما، وفي حالة إستحالة إجرائها في المدة المذكورة سالفا يتم تمديد هذا الأجل لمدة أخرى لا تتجاوز تسعين 90 يوما وهذا بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية، كما أنها تتدخل المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية ليتولى رئيسها رئاسة الدولة في حالة تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية ومنصب رئيس مجلس الأمة حفاظا على إستمرارية المؤسسات الدستورية[1].

2.5.2-حالة تمديد تنظيم الإنتخابات التشريعية.

تتدخل أيضا المحكمة الدستورية بإبداء رأيها في حالة تمديد الإنتخابات التشريعية، حيث في حالة تم حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بقرار من رئيس الجمهورية والذي يتوجب عليه في كلتا الحالتين إستشارة رئيس المحكمة الدستورية، يتم تنظيم إنتخابات تشريعية خلال مدة أقصاها ثلاثة 3 أشهر وإذا استحال تنظيمها خلال هذا الأجل يمكن تمديدها لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية[2].

كما نجد أيضا دور للمحكمة الدستورية لتقوم بإعلان شغور مقعد نائب بالمجلس الشعبي الوطني أو عضو منتخب في مجلس الأمة لكي يتم تعيين مستخلف بعد أن تتلقى المحكمة تصريح من الغرفة المعنية بحالة الشغور.

وتكون حالة الشغور إما بسبب الوفاة أو التعيين في وظيفة أخرى مع إحترام القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية[3]، أو الإقصاء أو الاستقالة او التجريد من العهدة أو أي مانع اخر[4].

الخاتمة:

نستنتج مما سبق عرضه المكانة المرموقة التي تحتلها المحكمة الدستورية كمؤسسة رقابية في النظام الدستوري الجزائري ، والتي خولت لها صلاحيات واختصاصات مختلفة مست المجال الانتخابي الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعملية الإستفتاء، بإعتبارها مكلفة أساسا بإحترام الدستور وضمان سموه وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم خاصة حقهم في الإنتخاب وضمان وصول الحكام لمناصبهم بطريقة شرعية تجسد من خلالها حرية المواطنين في إختيار ممثليهم.

توصلنا في الأخير الى جملة من النتائج وهي كالتالي

إن تكفل المحكمة الدستورية بمراقبة العملية الإنتخابية دليل على سلامة ومصداقية العملية الإنتخابية بإعتبار أن المحكمة تتمتع بالاستقلالية والحياد فهما كفيلان لضمان إنتخابات نزيهة وذات مصداقية تلقى القبول من طرف الناخبين.

---

[1]-المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المرجع السابق، ص: 34،33.

[2]-المواد 94، 122، 151 من الأمر رقم: 21-01 المعدل والمتمم ، المرجع السابق، ص: 35، 42، 54.

[3]-القانون العضوي رقم: 12-02، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 14 جانفي 2012، العدد 01، ص: 41.

[4]-المواد 215، 216، 242، 243، 244، من الأمر رقم: 21-01 المعدل والمتمم ، المرجع السابق، ص: 87، 95.

زودت المحكمة الدستورية بإجراءات رقابية عديدة على سير العملية الإنتخابية وهو من الأمور التي تؤدي الى نجاعة الدور الرقابي الذي تقوم به.

صلاحيات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي كفيلة بتجسيد انتخابات ذات شرعية تلقى القبول من طرف الناخبين وتبعث فيهم الثقة بها.

من التوصيات التي ارتأيت لطرحها هي:

للمحكمة الدستورية إختصاصات عديدة في مسار العملية الإنتخابية الا أنه كان من الأفضل لو تدارك المشرع النقص الوارد في مجال الإجراءات والضمانات القانونية وإدخال المزيد من الاجراءات التفصيلية التي تخص دور المحكمة في هاته العملية.

للمحكمة الدستورية دور رقابي يتجسد بشكل كبير بعد إجراء عملية التصويت كان من الأفضل تزويد المحكمة الدستورية بإجراءات ممهدة للعملية الانتخابية وكذلك حتى يوم الإقتراع.

قائمة المراجع:

1- النصوص القانونية.

الدساتير.

التعديل الدستوري لسنة 2020 الصدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، عدد82. **القوانين العضوية.**

القانون العضوي رقم: 12-02، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 14 جانفي 2012، رقم 01.

القانون العضوي رقم: 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019، عدد55.

الأمر رقم: 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 10 مارس 2021، رقم 18 المعدل والمتمم بالأمر رقم: 21-05، مؤرخ في 10 رمضان عام 1442الموافق ل 23 أبريل سنة2021، والأمر رقم: 21-10، المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق ل 25 غشت سنة 2021.

الأنظمة القانونية.

النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 ه الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75.

القرارات.

القرار رقم: 16/ق.م.د/21، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 10 مارس 2021، رقم 03.

القرار رقم: 17/ق.م.د/21، المؤرخ في 13 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 19 مارس 2021، رقم 16.

2-الكتب:

سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية طبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التشريعية والمراقبة، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الرابع، 2013.

رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، القاهرة، مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.2006

3-**الرسائل العلمية.**

مولود ناصف، الضمانات القانونية لحماية العملية الإنتخابية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، القانون العام، جامعة الجزائر1، يوسف بن خدة، الجزائر ، 2017-2018.

نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، أطروحة دوكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016.

سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، .2021-2020

عبد الحليم مرزوقي، طبيعة النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور 1669، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، .2005

4-المجلات.

جمال رواب، إختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021.

كوسيلة بومصباح، الرقابة على دستورية القوانين والقوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات وأثرها على صحة العملية الإنتخابية في الجزائر، مجلة العلوم السياسية والقانون المركز الديمقراطي العربي ألمانيا برلين، العدد 70، 2018.

محمد بومدين، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 04، 2019.

محمد البرج، النظام القانوني للإستفتاء في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02، 2020.

عبد النور قراوي، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "الرقابة القبلية"، مجلة المجلس الدستوري العدد 17، .2021

عمار عباس، الإنتخابات الرئاسية على ضوء إجتهادات المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 15، 2013.

عمار عباس، إختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الإنتخابي، مجلة المجلس الدستوري، جامعة مصطفى إسطمبولي معسكر، العدد 17، 2021.

شادية رحاب، إختصاصات المحكمة الدستورية في المادة الإنتخابية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021.

شريف كايس، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021.